

تفسير السمعاني

@ 522 (^ أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من)
* * * * فيه وجهان على ما عرف في الفقه ، وقد ورد عن عائشة ما يدل على أنه يكره النظر
إلى الفرج ، وقيل : إنه يورث العمى . .
وقوله : (^ أو نسائهن) . فيه قولان : أحدهما : أن المراد بهن النساء المسلمات ، فعلى
هذا لا يجوز للمسلمة أن تبدي محاسنها عند اليهودية ولا النصرانية . .
والقول الثاني : أن قوله : (^ نسائهن) عام في جميع النساء ، فيجوز للمرأة أن تنظر
إلى المرأة إلا ما بين السرة إلى الركبة . .
وقوله : (^ أو ما ملكت أيمانهن) . اختلف القول في هذا ، فروي عن عائشة وأم سلمة
أنهما قالت : المراد منه العبيد ، فيجوز للعبد أن ينظر إلى مولاته ما ينظر ذو الرحم
المرحم من غير شهوة ، وهذا إذا كان العبد عفيفا ، والقول الثاني قول سعيد بن المسيب
وجماعة من التابعين أنهم قالوا : لا يجوز للعبد أن ينظر إلى مولاته إلا ما ينظر الأجنبي
إلى الأجنبي ، فعلى هذا تحمل الآية على الإماء ، والقول الأول أظهر في معنى الآية ، لأنه قد
سبق قوله : (^ أو نسائهن) فدخل فيه الحرائر والإماء ، وفي الآية قول ثالث : وهو أنه
يجوز [أن ينظر] العبد إلى مولاته ما يظهر عند البذلة والمهنة ، مثل الساعدين والقدمين
والعنق ولا ينظر إلى ما سوى ذلك ، وإنما جاز ذلك ؛ لأنه يشق ستر هذا مع العبيد ، وأما مع
الأجانب لا يشق ، وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها كانت عبدا لها يقال له نبهان ،
فكانت لا تحتجب عنه ، ثم قالت له يوما : يا نبهان ، ما بقي من كتابتك ، فقال ألفا درهم
، فقالت : أدها إلى محمد بن عبد الله بن أبي أمية والسلام عليك ، وأرسلت حجابها . .
وقوله : (^ أو التابعين غير أولي الإربة) اختلف القول فيه : قال مجاهد : هو